آلية إبرام العقود الإدارية والأسباب المؤدية إلى بطلانها

The mechanism of convening the administrative contracts and the reasons leading to invalidate these contracts

عاصم بن سعود السياط(۞)

الملخص

يُمثل القانون الإداري أحد أفرع القانون العام الذي يُعنى بمجموعة من القواعد التي تحكم وتضبط الإدارة من العديد من الجوانب. حيث تُباشر مختلف الإدارات نشاطاتها و أنظمتها من خلال القرارات الإدارية التي تصدر عنها والتي تكون مُلزمة لمختلف الأفراد بحيث تُحقق أهدافها وطموحاتها، كما تلجأ هذه الإدارة إلى وسيلة أخرى لتحقيق أهدافها من خلال التعاون مع جهة أخرى أو فريق آخر ضمن ما يُسمى بالعقود الإدارية. العقد الإداري هو اتفاق يشمل أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد أو كلا أطراف العقد بهدف تنظيم مرفق عام، حيث تستعين الإدارة بالامتيازات التي توفرها السلطة العامة. يُمثل كل من الرضا والمحل والسبب والشكلية أهم أركان العقد الإداري الذي لا يصح بإهمال أحدها. تُعد المناقصة والمزايدة والممارسة والتكليف أو الأمر المباشر أهم الطرق والأساليب التي يمكن من خلالها إبرام العقود الإدارية، ويُعد استيفاء الإجراءات الشكلية على التعاقد و تقديم العطاءات و تعيين الجهة التي رُسي عليها العطاء وإبرام العقد أهم الإجراءات التي يتم اتباعها من أجل إبرام العقد الإداري. كما أن معيار الإدارة كطرف من أطراف العقد ومعيار ارتباط العقد بالمرفق العام و معيار الشروط الاستثنائية أبرز المعايير التي تُميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود الأخرى. ويُعتبر انعدام الرضاء بين

(۞)عضو هيئة التدريس بقسم القانون. كلية الشريعة والقانون. جامعة الجوف. المملكة العربية السعودية

المتعاقدين، مثل عدم الإيجاب والقبول، وتخلف المحل، كأن يكون المحل غير موجود أو غير مشروع أو غير قابل للتعيين، وتخلف السبب، والاتسام بعدم المشروعية، بالإضافة إلى تخلف شكل العقد الإداري إذا اشترط القانون شكلاً معيناً للعقد الإداري أهم الأسباب التي تؤدي إلى بُطلان العقد الإداري. إنه من المهم في الوقت الحالي ونتيجةً لما يشهده العالم من تطورات واسعة في كافة المجالات وعلى مختلف المستويات أن يتم وضع نظام قانوني خاص بالعقود الإدارية بشكل يواكب التطور الحاصل في العالم، ويُلائم الاتجاهات الحديثة نحو إدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون الخاص المُتمثل بالشركات العملاقة و الشركات الدولية.

المقدمة

يُعتبر القانون الإداري أحد أفرع القانون العام، حيث يُعنى القانون الإداري بمجموعة من القواعد التي تحكم وتضبط الإدارة من العديد من الجوانب، فمن ناحية تنظيم الإدارة فهي تكون إما سُلطة مركزية أو سلطة موزعة. ومن ناحية نشاط الإدارة؛ فالقانون الإداري يَظهر بشكل واضح في صورتين، وهما؛ إمَّا ضبط إداري أو مرفق عام. و من ناحية منازعات الإدارة؛ فالقانون الإداري يتضمن الجهة القضائية المُختصة والقواعد القانونية اللازمة التنفيذ والتطبيق، أمَّا من ناحية أساليب الإدارة، فالقانون الإداري يشمل إمَّا إصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية(١).

تُباشر مختلف الإدارات نشاطاتها وأنظمتها من خلال القرارات الإدارية التي تصدر عنها والتي تكون مُلزمة لمختلف الأفراد بشكل يُحقق أهداف الإدارة و وطموحاتها، فهذه القرارات الإدارية تُمثل الأدوات والوسائل التي تستخدمها الإدارات لمباشرة أعمالها(٢). كما تلجأ هذه الإدارة في سبيل تسيير أمورها إلى وسيلة أخرى غير استخدام إرادتها المنفردة من خلال التعاون مع جهة أخرى أو فريق آخر من خلال العقود، فمن الممكن أن تتخذ هذه العقود طابع العقود العادية التي تخضع لأنظمة القوانين الخاصة، والتي تتماثل فيها كذلك الإدارة صاحبة السلطة مع الفريق

(١) نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، المعهد الوطني للقضاء، ٢٠٠٤م، ص٢.

(٢) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية. مركز التعليم المفتوح. كتاب من دون تاريخ طبعة، متوفر على : http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pdf ، ص٢.
يُعتبر محمد الشافعي أبو راس أول عميد لكلية الحقوق ببنها، وأستاذ القانون العام بحقوق بنها، والمحامي لدى المحكمة الدستورية العليا و الإدارية العليا و النقض.

الآخر المُتعاقد معه[١]، و قد تتخذ هذه العقود طابعاً مميزاً يُبرز سلطة الإدارة على المتعاقَد معه، بحيث يُسمى هذا النوع من العقود بالعقد الإداري[٢].

تختلف العقود الإدارية عن القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمات في كون العقود الإدارية تُمثل جزءاً أساسياً من أجزاء وأفرع التنظيم الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الدول في العصر الحالي، بينما يقوم القرار الإداري بشكل أساسي على مفهوم الالتزام و فرض الأمر دون النظر إلى إرادة الأفراد، فيكون هذا القرار الإداري غير قادر على التكيُّف مع مشاكل الأفراد، أو تلبية الأهداف التي تسعى الإدارات إلى تحقيقها، وهذا يدفع مختلف الإدارات إلى اللجوء لأسلوب التعاقد الإداري لما يتسم به من بساطة و سهولة، ولما يترتب عليه من تحديد حقوق والتزامات طرفي التعاقد (الإدارة والشخص المُتعاقِد) من خلال الاتفاق الودِّي الذي ينشأ بينهما[٣].

ظهر التمييز بين نوعي العقود العادية والإدارية بشكل متزامن مع ظهور نظام القضاء الإداري في فرنسا مع بداية القرن التاسع عشر، فقام مجلس الدولة الفرنسي بابتكار النظريات القانونية الإدارية و إرساء قواعدها، حيث تُعد نظرية العقود الإدارية أحد أحدث هذه النظريات[٤]. تهدف نظرية العقود الإدارية إلى ضمان الصالح العام وإخضاع الإدارة إلى القانون، حيث شهدت هذه النظرية تطورات

(١) عبدلي حمزة، آثار العقد الإداري. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، قسم الحقوق (LMD)، ٢٠١٥م، ص ١.

(٢) صفاء محمود السويلميين، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية. مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م، ص ١٧٩.

(٣) لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجبتها. مجلة ديالى، العدد الثالث و الخمسون، ٢٠١١م، ص ٢.

(٤) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ٤.

عديدة و أخذت شكلها و مضمونها الحالي في بدايات القرن العشرين، حيث أنها استمدت جذورها من الأحكام القضائية التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي، و لا أدل على ذلك من حكم تيري الذي صدر عام ١٩٠٣م، و الذي يُعتبر الأساس الذي بُنيت عليه فكرة العقود الإدارية، وبموجب هذا الحكم جرى إقرار اختصاص القضاء الإداري، بحيث يشمل هذا الاختصاص كل ما هو مرتبط بتنظيم المرافق العامة سواء كانت محلية أو قومية، و سواء كانت وسيلة الإدارة هي عمل من أعمال السلطة العامة أو مجرد تصرف عادي، فالعقود التي تم إبرامها من قبل الإدارة بهذا الخصوص هي من قبيل الأعمال الإدارية في طبيعتها، ويجب أن يُلزم القضاء الإداري في الفض في منازعاتها(١).

استمر تطوُّر نظرية العقود الإدارية، وأخذت هذه النظرية تشق طريقها في أحكام القضاء الفرنسي، حتى غدت قائمة بحد ذاتها، و جزء أساسي من مواضيع القانون الإداري(٢). تجلَّت أهمية العقود الإدارية بشكل كبير عقب الأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم عام ١٩٢٩م، والتي كانت ذات طابع دوري تطلبت من الدولة التدخل من خلال الطلبات العمومية، وذلك عن طريق توفير وسائل البنية التحتية في سبيل رفع حجم الاستثمار في مختلف القطاعات من أجل التمكَّن من توفير أكبر عدد من فرص العمل، و بالتالي التغلب على مشكلة البطالة(٣).

(١) أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية. ١٩٧٣م، ص١٤.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩١٢م في قضية شركة الجرانيت، و اعتبر بموجبه أن التوريدات لما كانت تنفذ بنفس الشروط و الأوضاع التي ينفذ بها الأفراد في عقودهم، فهي من عقود القانون الخاص. انظر: الدكتور سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٣٢.

(٣) نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

ينتج عن مخالفة أحد الشروط الواردة في العقد الإداري بُطلان العقد، فالبطلان هو الجزاء الذي قرَّره القانون في حال تخلُّف أحد أركان العقد (التراضي، المحل، السبب، الشكل في العقود الشكلية) أو تخلُّف شرط من شروطه (الأهلية، سلامة الإدارة)، فالعقد الإداري يبطل إذا لم يستوفي شروط وأركان صحته، حيث يترتب على بطلان العقد اعتبار أنَّ التصرف القانوني (العقد) غير موجود، وأنَّه لا يترتب عنه أي أثر سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير[1].

وبما أنَّ للعقود الإدارية طبيعة خاصة تُميِّزها عن غيرها من العقود؛ فإنَّ ذلك يفرض عليها نظاماً قانونياً خاصاً بها، يُوضح طريقة وآلية إبرامها لتمييزها عن العقود الأخرى، و يوضُّح الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلانها. للعقد – كأي تصرف قانوني – بداية تبدأ بها حياة العقد، و نهاية تنتهي بها حياة العقد، يتخللها حدوث بعض التجاوزات و المخالفات التي ينتج عنها عدم الالتزام بتطبيق أحد الشروط الواردة في بنود العقد الإداري، الأمر الذي ينتج عنه بُطلان العقد و فقدانه لصلاحيته.

البحث الحالي يسعى إلى تقديم و تسليط الضوء على مفهوم العقد الإداري، وإبراز أهم أركانه وشروطه، وتوضيح أبرز أنواعه و آلية انعقاده، و توضيح أهم المعايير التي يمكن من خلالها تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية، إضافةً إلى الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى بُطلان العقد الإداري بهدف إضافة فائدة علمية مرتبطة بالناحية القانونية للعقود الإدارية.

(١) عبد المنعم اليزري، تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية " العقود الباطلة نموذجاً "، ٢٠١٤م. وقت الدخول: ٧-٥-٢٠١٦م. متوفر على:
http://frssiwa.blogspot.com/2014/05/blog-post_27.html#.VyweL4RcSkp .

مشكلة البحث

بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة لدراسة العقود الإدارية؛ إلَّا أنَّ دراستها تُثير العديد من المشاكل والتساؤلات المتعلقة بنشأتها ومفهومها، و القواعد المطبقة عليها، و القضاء الذي يَنظُر إليها. إنَّ الإدارة لا تسير على مبدأ واحد في عقودها التي تُبرمها مع الجهات الأخرى في سبيل تحقيق أهدافها ومصالحها، بمعنى أنها من الممكن أن لا تكون هي صاحبة الإرادة العليا، حيث قد تلجأ في بعض الأحيان إلى إبرام عقود تخضع لقوانين القانون الخاص، و ينبثق عن هذه القوانين تخلي السلطة العامة عن العديد من الامتيازات التي يمنحها المُشرِّع لهم(١).

ونتيجةً لذلك؛ أصبحت العقود التي تبرمها الإدارة مع الفريق الآخر واقعة ضمن نوعين أساسيين من التعاقدات؛ وهي التعاقدات التي تتمسك فيها الإدارة بسلطاتها و امتيازاتها، و التي تؤهل الإدارة بشكل مباشر إلى أن تكون إرادتها هي الإرادة الأقوى في العقد (أي تفوق إرادة الفريق المُتعاقد معه)، حيث يتضمن العقد في هذه الحالة مجموعة من الشروط التي لا نظير لها في مجال علاقات القانون الخاص، والتي يخضع فيها هذا النوع من العقود إلى نظام قانوني غير مُشابه للنظام القانوني للعقود في القانون الخاص(٢). أمَّا النوع الثاني من التعاقدات فهو يتضمن ما تعقده الإدارة من عقود تتخلى فيها عن امتيازاتها و سلطاتها لتتساوى سلطاتها في هذه الحالة

(١) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ٣.
(٢) صفاء محمود السويلميين، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص١٨٠.

مع الفريق المُتعاقَد معه، بحيث يخضع هذا القانون بشكل أساسي في مختلف منازعاته إلى قواعد القانون الخاص(١).

بالتالي أصبحت دراسة أحكام وآلية إبرام العقود الإدارية، و دراسة المعايير التي يمكن من خلالها تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية ضرورية من أجل التمكُّن من التمييز والتفريق بين النوعين، فإن كان أشخاص القانون الخاص أحرار في طريقة و كيفية إبرام عقودهم، فإنَّ الإدارة لا تُعتبر حرة في هذا المجال، حيث أنها تتقيد و تُلزم بمجموعة من الإجراءات المحدَّدة الواضحة. كما أنَّه لا يعني أنَّ كل عقد تُبرمه الإدارة هو عقد إداري؛ حيث أنَّ هناك عقود تخضع للقضاء العادي، و دواعي التعامل في بعض الحالات تتطلب أن تكون الإدارة طرفاً عادياً كأيِّ الأطراف في العقد، بالتالي قد يتم الفصل في المنازعات الناشئة عنه من خلال المحاكم العادية(٢).

تتمتع الإدارة في العقود الإدارية بامتيازات خاصة تُميِّزها عن غيرها من العقود العادية، وأحد أبرز هذه الامتيازات هي قدرتها على إنهاء العقد الإداري قبل إتمام مدة العقد، ودون أن يصدر أي خطأ أو تجاوزات من الفريق المُتعاقَد معه، حيث أنَّ العقد الإداري يتم بشكل رئيسي بهدف تحقيق الصالح العام، و الإدارة العامة هي المسؤولة عن تحقيق هذا الصالح، ومتى قدَّرت الإدارة أنَّ الصالح العام يتمثل بإنهاء هذا العقد؛ فإنَّ للإدارة العامة الحق في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة(٣). ولكن

(١) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ٤.

(٢) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري و أهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

(٣) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص١٠٣.

ما يُركِّز عليه البحث الحالي هو بطلان العقد الإداري الناتج عن إخلال المتعاقِد معه بشرط من شروط العقد الإداري، حيث أنَّ هذا الإخلال قد يتسبَّب بالعديد من المظاهر السلبية التي تعود على الصالح العام.

تتمثل مشكلة الدراسة الحالية بتوضيح آلية و طرق إبرام العقود الإدارية، و الكشف عن المعايير التي يمكن من خلالها تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية من أجل التمكُّن من التفريق بين هذين النوعين، إضافة إلى توضيح الشروط والأركان التي يجب أن يتضمنها العقد الإداري، و الذي ينتج عن الإخلال بواحدٍ منها بطلان العقد الإداري من أجل تلافي أي لبس مرتبط بهذا الموضوع.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة إشكالية هذا البحث من خلال جمع المعلومات المتعلقة بمجال البحث وتحليلها وتفسيرها بشكل علمي منظم ودراسة المعلومات والبراهين التي تجيب عن الإشكالية وتساعد في الوصول إلى نتائج موضوعية، في محاولة لتطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالعقود الإدارية.

- **نشأة العقود الإدارية**

نشأت فكرة العقد الإداري في القانون الفرنسي في مطلع القرن العشرين، بالتالي فهي تُعتبر فكرة حديثة النشأة، فقد كان معيار السلطة هو المعيار و الأساس الذي يجري اتباعه قضاءً وفقهاً في تعيين اختصاصات القضاء العادي واختصاصات القضاء الإداري، حيث أنَّ أعمال الإدارة القانونية التي يغلب عليها طابع السلطة العامة ـ مثل القرار الإداري ـ تخضع لسيطرة القضاء الإداري، بينما العقود التي كانت

تقوم الإدارة بعقدها مع الأفراد تخضع للقضاء العادي[١].

تزامن ظهور فكرة العقود الإدارية مع ظهور القضاء الإداري الذي اختُص بالفصل في المنازعات الإدارية، حيث ظهر ذلك لأول مرة في فرنسا عندما أصبح مجلس الدولة الفرنسي يتعرض للمنازعات الإدارية المرتبطة بعقود الإدارة، فلم يكن أمام مجلس الدولة الفرنسي قواعد إدارية كافية لتغطية مشاكل العقود الإدارية، حيث أنَّ القانون الإداري كان حديث النشأة، بالتالي لم يكن قانوناً يحتوي على العديد من الأحكام والمبادئ، فما كان أمام مجلس الدولة الفرنسي سوى الاحتكام للقانون المدني بأخذ عددٍ من أحكامه ومبادئه التي تساعده في الفصل في المنازعات[٢]. نتج عن الأخذ بمعيار السلطة العامة تضييق دائرة القضاء الإداري، الأمر الذي دفع بالمشرِّع الفرنسي إلى توسيع نطاق القضاء الإداري عن طريق بث و إدراج قوانين توضِّح بعض العقود الإدارية الواقعة ضمن اختصاصات القضاء الإداري[٣].

أمَّا في مصر؛ فقد نشأ القضاء الإداري عام ١٩٤٦م، و جاء القانون رقم ١١٢ خالٍ من أيَّ اختصاصاتٍ للقضاء الإداري متعلقة بمنازعات العقود الإدارية[٤]. وفي عام ١٩٤٩م، جرى التعديل على قانون مجلس الدولة المصري، حيث تم إضافة اختصاص النظر في منازعات العقود الإدارية (ثلاث منازعات متعلقة بعقود الالتزام

(١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية. دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٤٨م، ص ٣٢.

(٢) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

(٣) من الأمثلة على هذه القوانين: قانون بيفوز، السنة الثامنة المتعلق بعقود الأشغال العامة، و قانون ١٧ و ٢٦ سبتمبر لعام ١٧٩٣م الخاص بعقود القروض العامة، و قانون ١٧ يونيو ١٩٣٨ الخاص بشغل الدومين العام. انظر: الدكتور محمد السناوي، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة. دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٢.

(٤) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد)، حيث كان هذا الاختصاص يتم بالمشاركة بين القضاء الإداري و القضاء العادي لغاية عام ١٩٥٥م في القانون رقم ١٦٥ الذي أتاح الفرصة أمام العقود الإدارية لتتخذ مبادئ وأحكام وقواعد خاصة فيها، كما أنَّ القانون الحالي لمجلس الدولة المصري لعام ١٩٧٢م رقم ٤٧ يؤكِّد نفس المعنى[١].

- **مفهوم العقد الإداري**

يُعرَّف العقد في القانون بأنه اتفاق وارتباط بين إرادتين، بحيث يشمل هذا الاتفاق وجود أثر قانوني ناشئ عن التزام طرفي العقد ببنود العقد، أو تعديل هذه البنود أو حتى زوالها و عدم الأخذ بها[٢]. العقد الإداري لا يُمثل عقد الإدارة أو عقداً للأفراد، و إنما يشمل مجموعة من الخصائص التي تُترجم مكانة ومنزلة الإدارة في العلاقة التي تربطها مع الآخرين، حيث يشمل هذا العقد العديد من الامتيازات للإدارة بشكل يخولها لإجراء التعديلات على التزامات المتعاقدين بصورة تتوافق مع المصلحة العامة وبشكل يضمن حسن تنظيم العمل[٣].

وبناءً على ذلك؛ يُعرَّف العقد الإداري من قبل مجلس الدولة الفرنسي بأنه العقد الذي يقوم بإبرامه شخص عام معنوي بهدف تنظيم مرفق عام، حيث يتضمن نية الإدارة بالأخذ بأحكام القانون العام، و أن يشمل شروطاً استثنائية غير متعارفة في

(١) نصَّت المادة السابعة البند الثاني الفقرة (د) من قانون مجلس الشورى رقم (١٠٦) لعام ١٩٨٩م على أنَّ : (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر و القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين و الهيئات في دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون الذي لم يعد يعين مرجع للطعن فيه ...).

(٢) صفاء محمود السويلميين، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص١٧٩.

(٣) صفاء محمود السويلميين، نفس المصدر السابق، ص ١٨٠.

القانون الخاص، أو أن يتم هذا العقد بالتشارك مع الإدارة في تسيير الأمور المرتبطة بالمرفق العام[١]. أمَّا مجلس الدولة المصري فقد مَنح العقد الإداري تعريفاً مشابهاً لتعريف مجلس الدولة الفرنسي، حيث عرَّف مجلس القضاء المصري العقد الإداري بأنه عقد يُبرمه فرد معنوي من أفراد القانون العام بهدف إدارة وتسيير مرفق عام[٢].

وفي الفقه الإداري، يمكن تعريف العقد الإداري بأنه اتفاق يتضمن أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد أو كلا أطراف العقد بهدف تنظيم مرفق عام، حيث تستعين الإدارة بالامتيازات التي توفرها السلطة العامة، أو تقوم الإدارة بمنح الطرف المُتعاقِد معها حق التمتع والتصرُّف بهذه الامتيازات[٣].

بما أنَّ مفهوم العقد الإداري يتضمن أنه اتفاق؛ فهذا يعني أنه لا يتم بإرادة منفردة، و إنما يجري نتيجة التقاء إرادتين، وهما إرادة الإدارة مع إرادة الطرف الثاني المُتعاقَد معه، سواء كان هذا الشخص يُمثل جهة عامة أو خاصة. وبحسب المبادئ التي ترتكز عليها نظرية العقود؛ فإنَّ الكتابة لا تُعد شرطاً أساسياً من شروط العقد الإداري، حيث أنَّ الكتابة تُعتبر كآداة أو وسيلة من أجل إثبات العقد ليس إلا. ونتيجةً لهذه المبادئ؛ فإنَّ العقد الإداري لا يُشترط لإبرامه أن يكون مكتوباً إلا في حال اشتراط القانون على ذلك، وهذا ما أقرَّته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في الفتوى التي صدرت في ٢٤-١٢-١٩٩٧م،

(١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

(٢) القضية رقم ٢٢٣ للسنة العاشرة القضائية، ١٦ ديسمبر لعام ١٩٥٦، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، مطابع مدكور، ص٨٨.

(٣) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري و أهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص٥.

والتي بيَّنت أنَّ العقد الإداري يتم عند توافر شرطي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد وإن لم يكن مكتوباً[١].

- **أركان العقد الإداري**

إنَّ الأحكام التي تضبط العقد وتحكمه تُعتبر واحدة من أهم الضرورات التي لا بد من توافرها في العقود التي يتم إبرامها، فالعقود التي تبرمها الإدارة ـ على اختلاف أنواعها سواء كانت مدنية أو إدارية، وسواء كانت بين نظامين مختلفين ـ لا بُدَّ أن تتوافر فيها مجموعة من الأحكام التي تُجيز مشروعيتها وتُثبت صحتها. إنَّ العقد الإداري مثل العقد المدني يشمل اتفاق إرادتين على الالتزام بمجموعة من الشروط والبنود التي لا يجوز مخالفتها أو إهمالها، فلا بُدَّ من صدور الإيجاب من طرفي العقد الذي يُقابله القبول من الطرف الآخر[٢].

وفيما يلي توضيح لأركان العقود الإدارية :

أولاً: الرضا

يتم التعبير عن التراضي بمجرد اتفاق طرفي العقد على البنود والشروط التي يتضمنها العقد، حيث يجري العقد من خلال قيام طرفي العقد بالتعبير عن إرادتهما بالإيجاب و القبول، بالإضافة للانتباه إلى ما يُقرُّه القانون من أوضاع وأحكام معينة[٣]. يجب أن يكون الرضا بالنسبة للإدارة ـ باعتبارها أحد طرفي العقد ـ صادراً من الجهة المعنِيَّة بالتعاقد بناءً على مجموعة من النُظم المُقررة من حيث الاختصاص

(١) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.
(٢) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص٦.
(٣) محمود حلمي، العقد الإداري. دار الفكر العربي/ الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص٦.

والشكل[١]. قد حدَّد المُشرع الأشخاص الذين يُمكنهم إبرام العقود الإدارية باسم الإدارة، فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق باسم الإدارة، كما لا يجوز للأفراد الذين تم منحهم هذه الصلاحية القيام بتفويض هذا الحق لغيرهم من الأفراد إلَّا ضمن الحدود و القيود التي يُحدِّدها المُشرِّع[٢].

الرضا ليس مقتصراً فقط على رضا الإدارة؛ وإنما يجب أن يكون الرضا كذلك من جانب الطرف الآخر المُتعاقد، كما أنَّ أحد الشروط الأساسية التي يتضمنها ركن الرضا هو أن لا يكون الرضا مبنياً على عيوب الرضا؛ مثل أن يكون هنالك نوع من الغلط أو التغرير أو الإجبار أو الإكراه. إنَّ القضاء الإداري ينتهج نهج القضاء المدني في إبطال العقود الإدارية التي لا تشمل رضا الطرفين و توافقهم بالإيجاب و القبول، و الدليل على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي صدر في ٢٦ أبريل لعام ١٩٥٠م، و الذي أبطل عقداً إدارياً نتيجة الوقوع في الغلط[٣].

ثانياً: المحل

يُقصد بمحل العقد العملية القانونية التي ينبغي العمل على تحقيقها من أجل وضع الحقوق والالتزامات لطرفي العقد، و الذي يُشترط أن يكون موجوداً و ممكناً ويجوز التعامل معه بصورة نافية للجهالة الفاحشة، حيث يجري تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أو عن طريق توضيح الأسباب المُميزة له، كما ينبغي أن يكون محل العقد مما يُمكن التعامل به (بمعنى أن يكون مشروعاً)[٤]. فيما يتعلق بتحديد محل

(١) عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري. دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص١٥.
(٢) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٤.
(٣) سليمان محمد الطماوي، نفس المصدر السابق، ص ٣٥٠.
(٤) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص٦.

العقد؛ فإنَّ القضاء الإداري يقوم بتنفيذ واتباع القواعد المدنية بما تتطلبه طبيعة العقود الإدارية، حيث أنَّ محل العقد يتم تحديده من قبل طرفي العقد، غير أنَّه يجوز للإدارة تعديله أو تغييره بإرادة منفردة لما تراه مناسباً بناءً على الامتيازات التي تتمتع بها أمام الطرق المُتعاقِد(١).

أحد أهم الشروط التي ينبغي التركيز عليها فيما يتعلق بمحل العقد هو شرط المشروعية، وهو يعني أن يكون محل العقد مشروعاً ويجوز التعامل معه، فإن ثبتت عدم مشروعيته يثبت بُطلان العقد الإداري نتيجةً لمخالفته للنظام العام. من الأمثلة على إبطال أحد العقود الإدارية نتيجةً لتجاوزه شرط المشروعية هو حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر لعام ١٩٦٦م، الذي نتج عنه إبطال عقد إداري تم إبرامه بين الإدارة و أحد الموردين لتوريد الشوك و السكاكين و الملاعق التي ثبت احتواءها على نسبة عالية من المواد الضارة ٢. من الجدير ذكره أنَّ شروط صحة المحل تخضع للقواعد العامة الواردة في مجال القانون المدني بحسب ما تقتضيه طبيعة العقود الإدارية(٣).

(١) عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، مصدر سبق ذكره، ص١٧.

(٢) بيَّنت المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الشأن ما يلي: ((ومن حيث أنَّ الثابت من التحليل أنَّ من شأن استعمال الأدوات محل العقد تعريض سلامة المستهلكين لخطر التسمم وهو أمر في ذاته مخالف للنظام العام، فإن للنفس حرمة لا يجوز انتهاكها...)). انظر : القضية ٣٠٣ في ٣١ ديسمبر لعام ١٩٦٦م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثاني عشر، القاهرة، ص ٥٠٢.

(٣) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري و أهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص٧.

ثالثاً: السبب

إنَّ تحقيق الشرطين السابقين لا يكفيان لإتمام العقد الإداري، فإلى جانب رضا وقبول طرفي العقد، و إلى جانب انصباب العقد على محل جائز و مشروع؛ فلا بُدَّ من وجود سبب مشروع لهذا العقد، حيث يجب أن يكون هذا السبب موجود بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بصورة إدارية أو مدنية، وفي حال خلو العقد من هذا الركن فإن العقد يُعتبر باطل، ولمحكمة الموضوع الحق في إبطال العقد متى تأكدت من عدم وجود سبب مشروع للعقد الإداري نتيجةً لمخالفته لأحكام النظام العام(١). في الواقع من الصعب وجود العقد الإداري دون وجود سبب واضح لإبرامه، حيث أنَّ الدوافع التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من خلال إبرام هذه العقود هي لتحقيق المصلحة العامة و ضرورة من ضرورات سير وتنظيم المرافق العامة(٢).

رابعاً: الشكلية

إنَّ المُتعارف عليه في الأحكام القانونية أنَّ العقود تتم بالتوافق (الإيجاب والقبول) دون وجود شرط يتضمن ضرورة تفريغ العقد في صورة معينة، ولكن في حال نصَّ القانون على ضرورة تفريغ العقد في شكل معين فلا بُدَّ من القيام بذلك. إنَّ العقود الإدارية تتبع لأحكام القواعد العامة المتواجدة في القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع، فعلى سبيل المثال إن أراد فرد أن يهب قطعة أرض إلى أحد الجهات الإدارية فإنه يجب عليه أن يتبع الأمور الشكلية المرتبطة بعقود بيع العقارات التي تشمل التسجيل داخل دائرة التسجيل العقاري. من المُلاحظ من جهة أخرى أنَّ العقود

(١) لؤي عبد الكريم، نفس المصدر السابق، ص٨.

(٢) عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

الإدارية تمر بالعديد من المراحل التي تختلف عنها العقود الأخرى، مثل إجراءات المزايدة والمناقصة، وقرارات الإرساء التي تتطلب أن يكون العقد الإداري المُنفَّذ مكتوباً[1].

لا تُمثل الكتابة ركناً أساسياً من أركان العقد، ولا شرطاً أساسياً من شروط صحته، فمن الجائز أن يُبرم العقد من غير كتابة، حيث أنَّ الكتابة في تكييفها القانوني لا تُمثل سوى وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها الإثبات، ولكن إن اشترط القانون الكتابة في عقد مُعين؛ ففي هذه الحالة لا يجب مخالفة قواعد القانون و إلا اعتُبر العقد مخالفاً لواحد من أركان العقد، و بالتالي يبطُل العقد[2].

يُلاحظ مما سبق أنَّ العقد الإداري يُشبه العقد المدني إلى حدٍ كبير من حيث ضرورة توافر الأركان التي تكفل عدم إبطال العقد، كما أنَّ قواعد القانون المدني هي المرجع الأساسي الذي تستند إليه قوانين وأحكام العقود الإدارية[3].

- **أنواع العقود الإدارية**

قُسِّمت العقود الإدارية للعديد من التقسيمات، حيث أنَّ أشهر هذه التقسيمات هي تقسيم العقود الإدارية إلى عقود إدارية مُسماة، وعقود إدارية غير مسماة وما يُعلق عليها العقود الإدارية بطبيعتها. حيث توصف هذه العقود بالإدارية، لأنها العقود التي وضع القانون لها أحكاماً خاصة بها، وأنشأ لها نظاماً قانونياً خاصاً بها، وحدَّد أحكامها، فلا يجوز البحث في صفاتها. ومن أمثلة هذه العقود الإدارية ما جاء

(١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٦.
(٢) سليمان محمد الطماوي، نفس المصدر السابق، ص ٣٣٧.
(٣) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص٨.

ذكره بقانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢، وهي عقد امتياز المرافق العامة، وعقد الأشغال، وعقد التوريد، كما أضاف مجلس الدولة الفرنسي على هذه العقود عقود النقل، وعقد تقديم المساعدة (المساهمة)، و عقد القرض العام، و عقد إيجار الخدمات العامة[١]. أمَّا العقود غير المسماة فهي العقود المتجددة بحسب تجدد الحاجات وتغيُّر الظروف المحيطة[٢].

أشارت التشريعات العربية إلى ثلاثة أنواع رئيسية من العقود الإدارية، وهي[٣]:

١. **عقد الالتزام أو الامتياز**: يُمثل عقد الالتزام أحد أبرز أنواع العقود الإدارية لأنه يقوم بمنح الجهة المعنية (الفرد أو الشركة) حق إدارة المرافق العامة واستغلال كافة المرافق التي تحويها. والالتزام بالمرافق العامة هو عقد إداري يلتزم فيه أحد الأفراد أو الشركة المعنية بالنفقة عليه وإدارته بشكل كامل بتكليف من الدولة أو أحد وحداتها الإدارية بناءً على الشروط التي تمَّ الاتفاق عليها بما يخدم المصلحة العامة. يتضمن عقد الامتياز استغلال المشروع لمدة معينة من الزمن والحصول على الأرباح بعد الانتهاء من المشروع. ومن أبرز الأمثلة على عقود الإلتزام:

أ. عقود إدارة قطاع الاتصالات أو الكهرباء بين الدولة وبين شركة خاصة.

ب. عقود إدارة الحدائق العامة بين البلدية وشركة خاصة واقعة ضمن حدود البلدية.

(١) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.

(٢) محمد الشافعي أبو راس، نفس المصدر السابق، ص ٣٨.

(٣) وسام طلال، طرق إبرام العقود الإدارية. تم النشر في: ٢٦ مايو ٢٠١٥. وقت الدخول: ٨-٥-٢٠١٦م.

٢. **عقد الأشغال العامة**: هو عقد يُبرم بين الإدارة و شركة خاصة، فيتعهَّد فيه المقاول أن يقوم بإنجاز بناء معين أو إجراء ترميم معين أو إجراء صيانة لمكان معين مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ويتم توضيحه كأحد بنود العقد. من أبرز الأمثلة على عقود الأشغال العامة:

أ. عقد يتم إبرامه بين وزارة وبين مقاول على بناء مستشفى للوزارة.

ب. عقد يتم إبرامه بين الجيش وبين مقاول على بناء مقرَّات ووحدات عسكرية.

٣. **عقد التوريد**: هو اتفاق يتم إبرامه بين الإدارة وأحد الشركات الخاصة أو أحد الأفراد، يتعهد من خلاله الفرد أو الشركة الخاصة بتوريد بضائع معينة للمرفق العام مقابل مبلغ من المال يُذكر في بنود العقد الإداري. من أبرز الأمثلة على عقود التوريد:

أ. عقد يُبرم بين وزارة و بين شركة أثاث لتوريد مكاتب إلى الوزارة.

ب. عقد يُبرم بين مستشفى حكومي وبين شركة دهانات لدهان المستشفى.

- **آلية إبرام العقود الإدارية**

العقد الإداري كغيره من العقود المدنية يتم عن طريق اتفاق إرادتين تسعيان إلى تحقيق وإحداث أثر قانوني معين[1]. وعلى الرغم من وجود تشابه كبير بينهما، إلَّا أنَّ لا ينفي وجود أوجه اختلاف بينهم، فمثلاً العقود الإدارية لا تخضع لنظام قانوني واحد، فمن المحتمل أن يكون العقد الإداري عقداً من عقود القانون الخاص، ومن المحتمل أن يكون كذلك عقداً إدارياً تنطبق عليه أحكام القانون العام نتيجةً لعدم

(١) محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري. دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م، ص ٦٨٧.

توافق أحكام القانون العام مع النشاط الذي تُمارسه الإدارة في العديد من الحالات[١].

آلية إبرام العقود الإدارية هي الطرق والأساليب والإجراءات التي يتم إتباعها من أجل إبرام العقود الإدارية، حيث تُعتبر هذه الأساليب بمثابة القاعدة القانونية التي يتم إنشاءها في سبيل تنظيم العقود والمزايدات والمناقشات، حيث يُمكن تشبيهها بحجر أساس عمل المؤسسات الحكومية، فهي الآداة التي يتم عن طريقها تمكين الجهات الإدارية من تنظيم أعمالها وتيسير المرافق العامة، وهي التي تُمكِّن الجهات الإدارية كذلك من إدارة الأموال العامة بصورة اقتصادية وفعَّالة بشكل يُحقِّق المصالح العامة[٢]. ونتيجةً لذلك؛ سعت أغلب التشريعات الدولية إلى خلق وإيجاد أنظمة تشريعية يمكن من خلالها تحديد الأسس العامة للعمليات؛ من تنظيم و تفصيل وتنفيذ[٣].

يُمثل النظام القانوني لأساليب وطرق إبرام العقود الإدارية حجر الأساس للقانون الإداري، الذي يستقل بشكل كامل عن النظام المرتبط بالعقود المدنية، ذلك أنَّ آلية وطرق إبرام العقود الإدارية ترتكز بشكل أساسي على مقدار التزام الإدارة بالعمل بالنصوص الإدارية التي تحكُم وتضبط عملية التعاقد، وعلى مقدار التزام الإدارة كذلك بتطبيق المبادئ والأحكام المرتبطة فيها[٤].

(١) محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر (دراسة مقارنة). رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق. جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام. ٢٠١٢م، ص ٦.

(٢) عثمان سلكان غيلان العبودي، المرشد العملي في أحكام الشراء والبيع والإيجار وإبرام العقود الإدارية. مجموعة السلسلة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٩م، ص١٦.

(٣) محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر (دراسة مقارنة)، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

(٤) محمد فالح الهاجري، نفس المصدر السابق، ص ٧.

ظهرت الكثير من الأساليب التي يمكن من خلالها إبرام العقود الإدارية، حيث وردت هذه الأساليب في نص المادة الأولى من قانون المناقصات و المزايدات المصري رقم ٨٩ لعام ١٩٩٨م والذي نصَّ على: ((يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال، أو النقل، أو على تلقي الخدمات، والدراسات الاستشارية، والأعمال الفنية عن طريق مناقصات عامة، أو ممارسات عامة، ويصدر بإتباع أي من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد..))[١].

إنَّ الإدارة لا تمتلك حرية واسعة عند إبرام العقود الإدارية، حيث أنَّ المشرع يفرض مجموعة من القيود والشروط التي لا بُدَّ أن تتقيَّد الإدارة بها وتعمل بها للحفاظ على المصلحة العامة والمال العام. تتبع الإدارة في إبرامها للعقود أربعة طرق أساسية، وهي كالتالي[٢] :

١. **المناقصة**: يرتكز مبدأ المناقصة بشكل رئيسي على وجود عدد كبير من الأفراد الذين يتنافسون بين بعضهم البعض للحصول على عطاء معين وذلك بناءً على مجموعة من الشروط التي تتضمن تقديم أفضل سعر، و أفضل شروط، و أفضل خدمات. تستخدم الإدارة هذا النوع من العقود عندما ترغب بالحصول على السلع والخدمات في حالة عقد الأشغال العامة. تنقسم المناقصات إلى نوعين أساسيين، هما؛ المناقصات العامة التي تكون متوفرة لكافة الجهات الراغبة في التعاقد مع الإدارة دون تحديد أي جهة، والمناقصات المحدودة التي يتم من

(١) جابر جاد نصار، العقود الإدارية. دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٥م، ص ١٣٧.
(٢) وسام طلال، طرق إبرام العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره.
جميع طرق إبرام العقود الإدارية تتبع لمرجع وسام طلال.

خلالها تحديد الجهات التي ترغب الإدارة بالتعاقد معهم عن طريق قائمة تُعدُّها الإدارة وتتضمن مجموعة من الشروط مثل المقدرة المالية للشركة، و الخبرات الفنية للشركة، بحيث لا يُسمح لمن هم خارج هذه القائمة بالمشاركة في المناقصة. تلجأ الإدارة لهذه الطريقة عندما يتطلب المشروع خبرة وكفاءة عالية (مثل مشاريع بناء الجسور، و المواقع الإلكترونية).

ترتكز المناقصة على ثلاث مبادئ أساسية، هي[1]:

أ. الإعلان عن المنافسة: و تتضمن قيام الإدارة بالإعلان عن رغبتها بإبرام عقد مع جهة معينة بشرط قيام الإدارة بتوفير ضمان متساوي للمرشحين للتعاقد. يُمكِّن هذا الإعلان الإدارة من تحديد تكلفة المشروع، وهدف العقد، والخدمات المُراد تقديمها، بالإضافة إلى تحديد شروط تقديم الخدمات، على أن تقوم الإدارة بتقديم تفصيل كامل لجداول الكميات والمواصفات التي تُساعد الجهة المقابلة (الطرف الآخر للتعاقد سواء كان فرد أو شركة خاصة) بالتعرُّف على البنود و الإجراءات المرتبطة بالعقد والتي ينبغي تنفيذها، بالإَضافة إلى توضيح الأحكام والجزاءات المترتبة على الجهة المعنية المقابلة في حال الإخلال بأحكام و بنود العقد أو التأخير في التنفيذ.

ب. حريَّة المنافسة: هذا المبدأ يضمن لكافة الجهات المعنية (التي ترغب بالتعاقد سواء كانت فرد أو شركة خاصة) تقديم عطاءاتهم ضمن الشروط التي تحدِّدها الجهات المعنية، بحيث لا يجوز للإدارة استبعاد أحد الراغبين بالتعاقد والاشتراك بالمناقصة.

(١) وسام طلال، طرق إبرام العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره.

ج. المساواة بين المتنافسين: يتضمن هذا المبدأ أن تكون كافة الجهات المعنية المتقدمة للحصول على المناقصة بنفس المستوى التنافسي، بحيث لا يجوز للإدارة أن تقوم بتمييز و تفريق عطاء عن عطاء آخر.

٢. **المزايدات**: تستخدم الإدارة هذه الطريقة عندما تريد أن تستغني وتبيع أشياء لم تعد بحاجة إليها وفقاً لأحكام القانون. حيث تتضمن المناداة على الأسعار التي يُقدمها المشاركون بهدف الحصول على أعلى سعر.

٣. **الممارسة**: تُستخدم هذه الطريقة عندما ترغب الإدارة بإبرام العقود الإدارية عن طريق التواصل مع الجهات التي ترغب بالتعاقد معهم، وتقديم العروض لهم للوصول إلى أفضل الأسعار وبأفضل الشروط. يتميز هذا النوع من أساليب إبرام العقود الإدارية عن المناقصة بقدرته على اختصار الإجراءات الطويلة التي تتطلبها طريقة المناقصة، إلى جانب وجود خاصية العلانية من خلال معرفة كافة الجهات المعنيَّة التي ترغب بالتعاقد بالأسعار التي يقدمها المنافسين.

٤. **التكليف أو الأمر المباشر**: تلجأ الإدارة إلى هذه الطريقة في حالات استثنائية تكون فيها الإدارة محصورة ضمن وقت محدد و سعر محدد، أو في حال كان المشروع المطلوب بسيطاً، فتقوم الإدارة بالتعاقد مع الجهة المطلوبة (الجهة المختصة) دون اتِّباع إجراءات خاصة و بطريقة مباشرة عن طريق إصدار أمر الشراء أو التكليف.

ما تجدر الإشارة إليه هو عدم جواز تحويل طريقة إبرام العقد الإداري من صورة إلى صورة أخرى؛ أي لا يجوز تحويل أسلوب المناقصة إلى ممارسة أو مناقصة محدودة، حيث أنَّ كل طريقة من الطرق تتطلب شروطاً وقيوداً معينة، وتُناسب أنوعاً

معينة من المشاريع[١]. كما أنَّ الإدارة لا تلتزم باتباع طريقة معينة للتعاقد إلا إن أوجب القانون إتباع أسلوب أو طريقة معينة، ففي الحالات التي يوجب القانون فيها الالتزام بطريقة معينة من طرق التعاقد فلا بُدَّ من التقيُّد بها وعدم مخالفتها وإلا سينتج عن ذلك بُطلان العقد، أمَّا إذا لم يُلزم القانون اتباع طريقة معينة؛ فللإدارة الحق باختيار الأسلوب الذي تراه مناسباً لطبيعة المشروع، بحيث تبقى مقيَّدة بمقتضيات الصالح العام والمبادئ والأحكام العامة التي تحكم نظام العقود الإدارية[٢].

يمر العقد الإداري بالعديد من المراحل والإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل إتمامه بالصورة المطلوبة، حيث يمكن تلخيص هذه المراحل بأربع نقاط أساسية كالتالي[٣]:

١. **استيفاء الإجراءات الشكلية على التعاقد**: بحيث تتضمن دراسة الإدارة لثلاثة أمور أساسية، وهي:
   أ. تحديد الطريقة التي يتم اتباعها لإبرام العقد الإداري.
   ب. دراسة الاعتماد المالي.
   ج. دراسة الجدوى الاقتصادية.
   د. الحصول على تصريح للتعاقد.
٢. **تقديم العطاءات**: حيث تقوم الإدارة بتحديد الوقت الذي يُمكن للجهات المعنية تقديم عطاءاتهم فيه، بحيث لا يتم قبول أي عطاء بعد انتهاء المدة المُقرَّرة إلا في حال قيام الإدارة بتمديد فترة التقديم نتيجةً للعديد من الأسباب، منها:

(١) جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.
(٢) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م، ص ٦٢.
(٣) وسام طلال، طرق إبرام العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره.

أ. قلة عدد العطاءات المُقدمة للمشاركة.

ب. وجود عدد كبير من المناقصات التي تخلفت عن التقديم في الوقت المُقرر.

ج. إذا رأت الإدارة أنَّ تمديد فترة التقديم يخدم المصلحة العامة.

٣. **تعيين الجهة التي رسي عليها العطاء**: وذلك من خلال قيام اللجنة المختصة بتفريغ صندوق العطاءات وفحصها، ودراستها، والتدقيق فيها. حيث يتم بعد ذلك اختيار الجهة التي رست عليها المناقصة والتي تنطبق عليها الشروط الموضوعة والتي ستُسهم بتحقيق المصلحة العامة.

٤. **إبرام العقد**: حيث يجري إبرام العقد بين الإدارة و بين الجهة التي رسى عليها العطاء.

- **معايير تمييز العقود الإدارية**

ليس كل عقد تُبرمه الإدارة العامة يُعتبر عقداً إدارياً، فالإدارة من الممكن أن تُبرم عقداً إدارياً، ومن الممكن أن تُبرم عقداً وفقاً للقواعد والأحكام الموجودة في القانون الخاص. ومن المعروف أنَّ العقد الإداري مُلزم بالقواعد والنصوص والنظريات الواردة في القانون العام على وجه العموم ، والواردة في القانون الإداري بشكل خاص. كما أنَّ العقد المدني محكوم بقواعد و قوانين القانون الخاص، والفصل بمنازعاته من اختصاص القضاء المدني العام[١].

نتيجةً لما سبق ذكره؛ من الضروري التعرَّف على المعايير التي تُميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود الأخرى والتي يمكن من خلالها تحديد القضاء

(١) محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

المختص في النظر في المنازعات الإدارية التي تنشأ عن العقود الإدارية لتلافي أي لبس أو خلط بينها و بين عقود الإدارة المدنية. تتضمن المعايير التي يمكن من خلالها تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود ثلاث معايير رئيسية، وهي:

١. **معيار الإدارة كطرف في العقد**: القاعدة العامة في العقود الإدارية تتضمن أن تكون الإدارة هي أحد أطراف العقد، وبالتالي فإنَّ العقود التي يتم إبرامها بين الأفراد لا تُعتبر عقوداً إدارية حتى وإن كانت أحد الأطراف المتعاقدة هي هيئة خاصة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام(١).

مفهوم الإدارة يشمل السلطة التنفيذية التي تختص بإدارة وتنظيم القوانين، إضافةً إلى إدارة مرافق الدولة العامة ومؤسساتها العامة(٢). تتزايد العديد من التساؤلات حول الجهات التي يُتاح لها إبرام العقود الإدارية، أي هل هي مقتصرة فحسب على السلطة التنفيذية، أم أنها تمتد لتشمل السلطة التشريعية والقضائية(٣). وفي هذا الشأن يمكن التوضيح بأنَّ السلطة التشريعية تختص بسن القوانين، والمصادقة على المعاهدات، إلى جانب إجازة إبرام بعض العقود المهمة مثل عقد القرض العام، بالتالي فإنَّ اختصاص السلطة التشريعية ليس إبرام العقود؛ وإنما إجازة إبرام العقود، حيث أنَّ الجهة التي تقوم بإبرام العقود هي سكرتارية الهيئة التشريعية باعتبارها الجهاز الإداري للهيئة التشريعية(٤). وكذلك الوضع بالنسبة

(١) ثروت البدوي، المعيار المميز للعقد الإداري. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القسم الثاني، العددان الثالث و الرابع، ١٩٥٧م، ص١٢٠.

(٢) لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

(٣) محمود حلمي، العقد الإداري، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(٤) محمود حلمي، نفس المصدر السابق، ص ١٤.

للسلطة القضائية، حيث أنَّ اختصاصها الأساسي هو الفصل في المنازعات، فهي لا تختص بإبرام العقود؛ وإنما تقوم بإصدار الأحكام القضائية، والجهة التي تقوم بإبرام العقود هي وزارة العدل أو الجهاز الإداري بالمحكمة(١).

٢. **معيار ارتباط العقد بالمرفق العام**: يُعرَّف المرفق العام بأنه الأنشطة التي يتم وضعها لتلبية مصالح الصالح العام، بحيث تتولى الدولة أسس تنظيمه وإدارته بطريقة مباشرة وغير مباشرة. يتضمن هذا المعيار التأكيد على أنَّ العقد الإداري لا يُمكن اعتباره إدارياً إلَّا إن ارتبط بالمرفق العام(٢)، حيث وضَّحت القرارات الإدارية التي صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي أنَّ معيار المرفق العام يكفي لتمييز العقد الإداري عن غيره من العقود(٣). كما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في ٢٤ فبراير لعام ١٩٦٨م: ((مناط العقد الإداري أن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه و تحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة))(٤).

يحمل المرفق العام مفهومين أساسيين؛ وهما المعنى الموضوعي الذي يتمثل بالأجهزة الإدارية، والمعنى المادي المرتبط بالأنشطة المحيطة بالمرفق العام من

(١) ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري. جامعة الموصل، ١٩٨٩م، ص ١٤٧.
(٢) إبراهيم طه فياض، القانون الإداري. مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩م، ص ٢٩.
(٣) جاء في قضية الزوجين (بيرتان) الذي صدر في ٢٠-٤-١٩٥٦م – حيث كان الزوجان مكلفين بإطعام الرعايا السوفيت الذين جمعوا في أحد المراكز لإعادتهم إلى بلدهم – أنه ((... ولما كان هدف العقد منح المعنيين مهمة تنفيذ المرفق العام فذلك وحده يكفي لاعتبار العقد إداريا دون الحاجة للبحث عن احتوائه على شروط مخالفة..)). أورده د. حلمي مجيد الحمدي، كيفية تمييز العقد =>
=الإداري عن غيره، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الخامس، العددان الأول و الثاني، ١٩٨٦م، ص ٢١٢.
(٤) عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

حيث تنظيمه، وإدارته، واستغلال موارده، والعقد الإداري يرتبط بشكل مباشر بهذين المعنيين[١].

٣. **معيار الشروط الاستثنائية**: جرى تعريف الشروط الاستثنائية بأنها البنود والشروط التي تمنح أحد طرفي العقد حقوقاً أو تُحمِّله التزامات تختلف في طبيعتها عن تلك التي من الممكن أن يوافِق عليها الطرف الذي يتعاقد ضمن نطاق القانون المدني أو القانون التجاري[٢]. وعُرِّفت كذلك بأنها الشروط التي إن وجدت في عقود القانون الخاص اعتُبرت هذه الشروط باطلة نتيجةً لمخالفتها قوانين النظام العام[٣]. قد تتنوع الشروط الاستثنائية التي قد تتواجد في العقد الإداري، حيث من المحتمل أن تكون هذه الشروط عبارة عن امتيازات تتمتع بها الإدارة عن الجهة الأخرى المُتعاقدة، مثل أن يكون للإدارة السلطة في إجراء التعديلات على الشروط التي يتضمنها العقد الإداري دون الحصول على موافقة الجهة المُتعاقَد معها. وقد تكون هذه الشروط الاستثنائية عبارة عن حقها في فسخ العقد إذا رأت أنَّ في ذلك تحقيق للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يكون للمتعاقِد الحق في طلب تعويض عن ذلك. كما من المحتمل أن تقوم الإدارة بزيادة الالتزامات على الجهة المتعاقِدة، وفي هذه الحالة يحق للطرف المقابل طلب تعويض كامل عن هذه الالتزامات، أو في حالة أن كانت الزيادة في الالتزامات تفوق قدرة الجهة المتعاقِدة على تأديتها والالتزام بها؛ فيحق في هذه الحالة للجهة المتعاقِدة طلب فسخ العقد[٤].

(١) محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام. دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢م، ص١٦.
(٢) محمود حلمي، العقد الإداري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.
(٣) منير محمود الوتري، العقود الإدارية و أنماطها التطبيقية في إطار التحولات الاشتراكية. الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٩م، ص ٢٠٠.
(٤) علي الفحام، سلطة الغدارة في تعديل العقد الإداري. دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٣٤.

يتضح من خلال عرض المعايير التي يمكن من خلالها تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود المدنية أنَّ وجود الإدارة كطرف من أطراف العقد الإداري لم يعُد كافياً لاعتبار العقد إداري، وكذلك بالنسبة لارتباط العقد بالمرفق العام، وإنما يجب الإضافة على هذان المعياران أن يكون طرفا العقد قد اتبعا قانون النظام العام وليس القانون الخاص، بحيث يتم الكشف عن رغبة الإدارة في استخدام قوانين النظام العام من خلال احتواء العقد على الشروط الاستثنائية الغير مألوفة أو معروفة في القانون الخاص[1].

- **الأسباب المؤدية إلى بطلان العقود الإدارية**

يُعرَّف بُطلان العقد الإداري بأنه الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحد الشروط الشرعية وأركان العقد الإداري، حيث يُعتبر بُطلان العقود الإدارية أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من بُطلان العقود المدنية، فإنَّ العقود الإدارية ترتبط بشكل مباشر بالصالح العام وتنظيم المرافق العامة، كما أن العقد الإداري يمر بالعديد من الإجراءات لغاية وصوله للشكل النهائي، كما أنَّ السلطة التي تملكها الإدارة في المستقبل قد تساهم في تعميق فكرة البُطلان في العقد الإداري[2].

يُعتبر البُطلان حالة ملازمة للعقد منذ بداية إبرامه، حيث يؤدي البُطلان إلى إنهاء الرابطة التي تربط بين طرفي العقد، وتجريد هذه الرابطة من أي أثر قانوني. لا بُدَّ من التمييز بين بُطلان العقد وفسخ العقد أو إلغاء العقد، فالقيام بحل العقد نتيجة

(١) لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

(٢) لؤي عبد الكريم، الأسس القانونية لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مصدر سبق ذكره، ص٩.

حدوث مجموعة من المجريات والأحداث بعد إنشاء العقد الذي ينتج عنه أثر رجعي يُسمى بالإلغاء، أما إن اقتصر مفهوم الحل على المستقبل فيُسمى حينئذٍ بالفسخ، فالفسخ هو جزاء يترتب عند عدم التزام طرفي العقد بالبنود الواردة في العقد، حيث أنَّ العقد في الأساس ينشأ صحيح، ولكن قد يَظهر فيما بعد عدم التزام أحد الأطراف بآداء واجباته المترتبة عليه، فيحق للطرف الآخر في هذه الحالة طلب فسخ العقد مقابل المطالبة بتعويضاته التي يستحقها(١).

يمكن تلخيص الأسباب المؤدية لبطلان العقد في النقاط التالية(٢):

١. البُطلان نتيجة اختفاء أحد أركان العقد الإداري (التراضي، والمحل، والسبب، والشكل في العقود الشكلية).

٢. البُطلان نتيجة الإخلال في أحد الشروط التي تضمن صحة العقد الإداري، فالعقد الإداري الباطل هو العقد الذي لم يشمل كافة الشروط التي تُثبت صحته مثل نقص الأهلية أو وجود عيب في الإدارة، مثل قيام الإدارة بإجبار وإكراه للطرف الآخر على التعاقد.

فإذا توافرت كافة أركان العقد الإداري و كافة الشروط التي تُثبت صحته؛ فإنه يُعتبر صحيحاً ويترتب عليه آثار قانونية، وفي حال حدوث خلل في أركانه أو شروطه بعد إنشائه، فلا يُقال أن العقد باطل؛ و إنما يؤدي ذلك إلى الفسخ، فالبُطلان مرجعيته عيب في تكوُّن العقد في الأساس، أمَّا الفسخ فمرجعه خلل في تنفيذ العقد بعد إنشاؤه(٣).

(١) عبدلي حمزة، آثار العقد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

(٢) صفاء محمود السويلميين، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية، مصدر سبق ذكره، ص١٨٣.

(٣) عبدلي حمزة، آثار العقد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

يوجد نوعان رئيسيان من حالات بُطلان العقود الإدارية، وهما البُطلان المطلق والبطلان النسبي. فالبطلان المُطلق يتضمن إهمال وغض النظر عن أحد أركان العقد الإداري، فهو قانونياً لا يُعتبر موجود، و وجوده وعدمه واحد بسبب تخلف ركن واحد أو أكثر من أركان العقد الإداري. ويكون العقد الإداري باطل بشكل مطلق في الحالات التالية[1]:

١. انعدام الرضا بين المتعاقدين، مثل عدم الإيجاب والقبول، أو إذا تم إبرام العقد من خلال شخص غير مؤهل (كالمجنون مثلاً)، أو من خلال التأثير على الطرف المقابل بالإكراه و الإجبار.

٢. تخلف المحل، كأن يكون المحل غير موجود أو غير مشروع أو غير قابل للتعيين.

٣. تخلف السبب، والاتسام بعدم المشروعية.

٤. تخلف شكل العقد الإداري إذا اشترط القانون شكلاً معيناً للعقد الإداري.

أما العقد الباطل بُطلاناً نسبياً فهو يُعتبر صحيح، إلّا أنه قابل للإبطال، حيث يكون الإبطال نسبياً في حال تخلف شرط من شروط صحة العقد، مثل نقص في أهلية أحد الطرفين، حيث يُنظر للبطلان النسبي من وجهة نظر مغايرة وهي طبيعة المصلحة محل الحماية؛ أي إذا نتج عن إبرام العقد مخالفة تستهدف المصلحة الخاصة، أمَّا البُطلان المطلق فيكون إن نتج عن إبرام العقد مخالفة تستهدف المصلحة العامة[2].

(١) عبد المنعم اليزري، تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية " العقود الباطلة نموذجاً "، مصدر سبق ذكره.

(٢) عبد المنعم اليزري، تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية " العقود الباطلة نموذجاً "، مصدر سبق ذكره.

الخاتمة

يُمثل العقد مصدراً أساسياً من مصادر الالتزام، حيث أنَّ العقد هو شريعة المتعاقدين الذي يتضمن مجموعة من الأركان التي لا بُدَّ من توافرها حتى يتم اعتبار العقد صحيح. إنَّ التصرفات القانونية التي تصدر من الإدارة تتخذ صنفان أساسيان، وهي التصرفات التي تتخذها الإدارة من طرف واحد فقط دون أن يشترك معها طرف آخر وتسمى بالقرارات الإدارية، أو التصرفات التي تنتج من الارتباط مع طرف آخر والتي تُسمى بالعقود الإدارية.

نظراً للأهمية الكبيرة التي يشغلها العقد الإداري؛ فإن القوانين المعنية في معظم دول العالم تولي هذا العقد أهمية كبيرة بدءاً من الإجراءات التمهيدية اللازمة قبل التعاقد، والأركان التي لا بُدَّ من توافرها لضمان صحة التعاقد، مروراً باختيار الإدارة للأسلوب الأنسب في التعاقد، و ترشيح الجهات المعنية التي ترغب بالتعاقد الإداري، انتهاءً بدخول العقد الإداري حيز التنفيذ، والآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بأحد عقوده.

إنَّ الإدارة عند قيامها بإبرام العقود الإدارية فإنها تتصرف مثل الفرد العادي، فتنطبق عليها القواعد المدنية التي يخضع لها الأفراد العاديون. فالعقد الإداري يُشبه العقد المدني إلى حدٍ كبير من حيث ضرورة توافر الأركان التي تكفل عدم إبطال العقد، كما أنَّ قواعد القانون المدني هي المرجع الأساسي الذي تستند إليه قوانين وأحكام العقود الإدارية.

إنَّ الإدارة لا تمتلك حرية واسعة عند إبرام العقود الإدارية، حيث أنَّ المشروع يفرض مجموعة من القيود والشروط التي لا بُدَّ من أن تتقيَّد الإدارة بها

وتعمل بها للحفاظ على المصلحة العامة والمال العام. كذلك فإنَّ آلية وأساليب إبرام العقود الإدارية ترتكز بشكل أساسي على مقدار التزام الإدارة بالعمل بالنصوص الإدارية التي تحكُم و تضبط عملية التعاقد، وعلى مقدار التزام الإدارة كذلك بتطبيق المبادئ والأحكام المرتبطة فيها. يُمثل النظام القانوني لأساليب وآلية إبرام العقود الإدارية حجر الأساس للقانون الإداري، الذي يستقل بشكل كامل عن النظام المرتبط بالعقود المدنية، ذلك أنَّ آلية وطرق إبرام العقود الإدارية ترتكز بشكل أساسي على مقدار التزام الإدارة بالعمل بالنصوص الإدارية التي تحكُم وتضبط عملية التعاقد، وعلى مقدار التزام الإدارة كذلك بتطبيق المبادئ والأحكام المرتبطة فيها.

ليس كل عقد تُبرمه الإدارة العامة يُعتبر عقداً إدارياً، فالإدارة من الممكن أن تُبرم عقداً إدارياً، ومن الممكن أن تُبرم عقداً وفقاً للقواعد والأحكام الموجودة في القانون الخاص. إنَّ العقد الإداري مُلزم بالقواعد والنصوص والنظريات الواردة في القانون العام على وجه العموم ، والواردة في القانون الإداري على وجه الخصوص. كما أنَّ تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود الأخرى (عقود القانون الخاص) لا يتم من خلال الاعتماد على معيار واحد من معايير التمييز؛ وإنما من المفترض أن يشمل كافة هذه المعايير؛ من وجود الإدارة كأحد أطراف العقد، وارتباطه بالمرفق العام، بالإضافة إلى احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، ويؤكَّد على ذلك موقف القضاء العراقي المتمثل بمحكمة التمييز التي تبنَّت المعيار المزدوج في العديد من أحكامها، حيث قرَّرت في الحكم الصادر في ٢٨- ٧- ١٩٦٦ أنه: ((تبين أن العقد الذي تبرمه الحكومة مع الشركة المميزة هو عقد إداري لأنه يستهدف إدارة مرفق عام من مرافق الدولة و يحتوي على شروط غير مألوفة وتجري

فيه الحكومة على أسلوب القانون العام وتخضع فيه بحكم القوانين والأنظمة...))[1].

يُعتبر انعدام الرضا بين المتعاقدين، مثل عدم الإيجاب والقبول، وتخلف المحل، كأن يكون المحل غير موجود أو غير مشروع أو غير قابل للتعيين، وتخلف السبب، والاتسام بعدم المشروعية، بالإضافة إلى تخلف شكل العقد الإداري إذا اشترط القانون شكلاً معيناً للعقد الإداري أهم الأسباب التي تؤدي إلى بُطلان العقد الإداري. حيث تُمثل الأركان التي تضبط العقد الإداري من أهم الضرورات التي لا بد من توافرها في العقود التي يتم إبرامها، ومخالفة أحد هذه الأركان وإهمالها يؤدي إلى بُطلان العقد الإداري بشكل مطلق، فإذا توافرت كافة أركان العقد الإداري وكافة الشروط التي تُثبت صحته؛ فإنه يُعتبر صحيحاً و يترتب عليه آثار قانونية.

من المهم في الوقت الحالي ونتيجةً لما يشهده العالم من تطورات واسعة في كافة المجالات وعلى مختلف المستويات أن يتم وضع نظام قانوني خاص بالعقود الإدارية بشكل يواكب التطور الحاصل في العالم، ويُلائم الاتجاهات الحديثة نحو إدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون الخاص المُتمثل بالشركات العملاقة والشركات الدولية. كما من المهم أن يكون النظام القانوني للعقود الإدارية نظاماً مرناً يتسم بالسهولة بحيث يُمكِّن الشركات الخاصة من التعاون مع الدولة بهدف تطوير السلع والخدمات التي تُقدمها المنظمات الحكومية. إلى جانب ضرورة توسيع اختصاصات محكمة القضاء الإداري.

(١) قرار رقم ١٥٨/ح/١٩٦٦ منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٦٩م، ص ٢٠٨.

قائمة المراجع

- إبراهيم طه فياض، القانون الإداري. مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩م.
- أحمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية. ١٩٧٣م.
- ثروت البدوي، المعيار المميز للعقد الإداري. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القسم الثاني، العددان الثالث و الرابع، ١٩٥٧م.
- جابر جاد نصار، العقود الإدارية. دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٥م.
- حلمي مجيد الحمدي، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الخامس، العددان الأول و الثاني، ١٩٨٦م.
- الدكتور سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية. دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٤٨م.
- صفاء محمود السويلميين، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية. مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م.
- عبد المنعم اليزري، تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية «العقود الباطلة نموذجاً»، ٢٠١٤م. وقت الدخول: ٧-٥-٢٠١٦م. متوفر على: http://frssiwa.blogspot.com/2014/05/blog-post_27.html#.VyweL4RcSkp.
- عبدلي حمزة، آثار العقد الإداري. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق (LMD)، ٢٠١٥م.

- عثمان سلكان غيلان العبودي، المرشد العملي في أحكام الشراء و البيع و الإيجار وإبرام العقود الإدارية. مجموعة السلسلة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٩م.
- عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري. دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- علي الفحام، سلطة الغدارة في تعديل العقد الإداري. دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها. مجلة ديالى، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١١م.
- ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري. جامعة الموصل، ١٩٨٩م.
- محمد السناوي، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة. دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية. مركز التعليم المفتوح. كتاب من دون تاريخ طبعة، متوفر على : http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pdf.
- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري. دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م.
- محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر (دراسة مقارنة). رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق. جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام. ٢٠١٢م.
- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م.
- محمود حلمي، العقد الإداري. دار الفكر العربي/ الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام. دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢م.
- منير محمود الوتري، العقود الإدارية وأنماطها التطبيقية في إطار التحولات الاشتراكية. الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٩م.
- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل

إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، المعهد الوطني للقضاء، ٢٠٠٤م.

- وسام طلال، طرق إبرام العقود الإدارية. تم النشر في : ٢٦ مايو ٢٠١٥. وقت الدخول: ٨-٥-٢٠١٦م. متوفر على:

http://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82_%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9